

## مقرر اتفاقية روتردام - 3/3: بشأن إدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير مع التقدير إلى عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية في النظر في أسبست الكريسوتيل، خاصة فيما يتعلق بالجودة التقنية لمشروع وثيقة توجيه القرار وشموليته،  
وقد نظر في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإخضاع أسبست الكريسوتيل لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وبالتالي إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية روتردام،  
وإذ يضع في الاعتبار أن مؤتمر الأطراف لم يتمكن حتى الآن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان يجب إدراج أسبست الكريسوتيل أم لا،  
ووعياً منه بأن عدم التمكن من التوصل إلى توافق في الآراء حتى الآن أدى إلى إثارة شواغل لدى العديد من الأطراف،

1 - يقرر أن يدرج في جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف مواصلة النظر في مشروع مقرر لتعديل المرفق الثالث للاتفاقية روتردام ليشمل المادة الكيميائية التالية:

اسم المادة	الرقم (الأرقام) في سجل المستخلصات الكيميائية	الفئة
أسبست الكريسوتيل	12001-29-5	مادة صناعية

2 - يقرر أنه تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5، بما في ذلك المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، والشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية. والشروط المنصوص عليها في الجملة الأولى من الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية فيما يتعلق بالعملية الخاصة بإدراج المواد في المرفق الثالث من الاتفاقية؛

3 - يشجع الأطراف على الاستفادة من المعلومات المتاحة عن أسبست الكريسوتيل لمساعدة البلدان الأخرى، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على اتخاذ قرارات واعية بشأن استيراد وإدارة أسبست الكريسوتيل وإخطار الأطراف الأخرى بهذه القرارات باستخدام الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة 14.